A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.5/48/L.14
21 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب إجراء مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١] وفي التقارير ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية [٢]، بشأن تمويل عمليات حفظ السلم السبع عشرة: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛ وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛ وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا؛ وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛ وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛ وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛ وقوة الأمم المتحدة للحماية؛ وعملية الأمم المتحدة في الصومال؛ وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛ وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا؛ وبعثة الأمم المتحدة في هايتي؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا؛ وفريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا،

وإذ تشير الى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٣] الذي تناول، في جملة أمور، مسألة تقديم التقارير في الموعد المحدد لها الى الجمعية العامة،

---

(١) A/C.5/48/40.

(٢) A/48/769-786.

(٣) A/47/990.

وإذ تعرب عن قلقها لأن الأمانة العامة لم تبد المستوى المستصوب من الاهتمام بوجهات نظر الجمعية العامة في هذه المسألة،

وإذ تضع في اعتبارها أن حفظ السلم يتطلب أساسا تمويليا ومضمونا يعول عليه من أجل نجاح العمليات وأنه يلزم سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات على أساس أكثر انتظاما وأن استمرار ممارسات الميزنة غير المنتظمة قد يزيد من تعقيد هذه الحالة،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٤]؛

٢ - تلاحظ مع القلق أن النهج القائم على تجميع البيانات الموجزة المتعلقة باحتياجات عمليات حفظ السلم في مجموعة من الفروع الجزئية في تقرير الأمين العام[١] لا يتيح للجمعية العامة إنعام النظر في الميزانية على نحو سليم؛

٣ - تلاحظ أن هذا التجميع لاحتياجات العمليات يمثل تدبيرا استثنائيا للتعجيل بالموافقة على الموارد اللازمة للإبقاء على العمليات ولا يشكل سابقة يؤخذ بها مستقبلا؛

٤ - تقرر، لذلك، أن يستمر النظر في تقارير حفظ السلم اللازمة على أساس كل حالة على حدة الى أن تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛

٥ - تعرب عن الأسف إزاء الاتجاه المتدهور المتمثل في التأخر في تقديم تقديرات التكلفة الكاملة لعمليات حفظ السلم على الرغم من المواعيد النهائية التي حددتها الجمعية العامة لتقديم تقديرات التكاليف هذه، ومن تأكيدات الأمانة العامة، وتلاحظ أنه لم تقدم في الوقت المحدد أية تقديرات للتكاليف خلال الدورة الجارية.

٦ - تعيد تأكيد قلقها الذي أعربت عنه في قراراتها ٤١/٤٧ جيم و ٢٠٨/٤٧ باء و ٢١٠/٤٧ باء المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إزاء التأخر في تقديم وثائق الميزانية الى ما بعد التوغل في الفترة التمويلية لعمليات حفظ السلم، الأمر الذي أسهم في ما تواجهه هذه العمليات من صعوبات مالية؛

---

(٤) A/48/778.

٧ - تحيط علما بالأسباب التي قدمها الأمين العام للتأخر في تقديم التقديرات، وهي الأسباب الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من تقريره[١]، وتعتبر أن الظروف المتصلة بالميزانية العادية لا تتصل بتقديم تقديرات التكاليف لعمليات حفظ السلم في الوقت المحدد؛

٨ - تعرب عن قلقها إزاء ما يبدو من إنعدام التخطيط المالي الوافي فيما يتصل بحفظ السلم؛

٩ - تؤكد أن الجمعية العامة لا يمكنها تخصيص الموارد إلا على أساس النظر بصورة تفصيلية في تقديرات التكلفة التي يقدمها اليها الأمين العام وبعد الموافقة على تلك التقديرات؛

١٠ - تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية مخصصات المراجعة الخارجية للحسابات، وتكرر تأكيد طلبها الى مجلس مراجعي الحسابات لاستعراض ما يحتاج اليه من موارد لإداء اختصاصاته بصورة مناسبة؛

١١ - تقرر أن تنظر، بصورة استثنائية، في تقرير الأمين العام[١] وأن تتخذ الاجراءات بشأنه وذلك فقط بهدف التمكين من استمرار العمليات قيد البحث، على ألا يشكل هذا سابقة، وعلى أساس أن تنفذ على النحو الواجب التدابير الواردة في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذا القرار؛

١٢ - تقرر أيضا أن تتخذ الاجراءات بشأن كل عملية في إطار هذا القرار في مقرر منفصل تتخذه في دورتها العادية الجارية؛

١٣ - تقرر كذلك أن تأذن للأمين العام، فيما يتعلق بكل من العمليات حسب الزوم، ورهنا بما يقدره مجلس الأمن من حيث مواصلة العملية الى ما بعد فترة ولايتها الحالية، الدخول في التزام بمبلغ كاف يقسم فيما بين الدول الأعضاء حسب الحالة، وذلك بغية الابقاء على العملية لفترة إضافية دنيا؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ تدابير فورية حاسمة لتصحيح الوضع بغية منع تكرر حدوث أي تأخير في تقديم تقديرات التكلفة الكاملة، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن تنفيذ هذه التدابير خلال دورتها الحالية؛

١٥ - تقرر أن تقدم جميع تقارير الأداء والتمويل الى الدول الأعضاء بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، مع عدم المساس بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٤١/٤٧ جيم المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٧ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والفقرة ٧ من قرار الجميعة العامة ٢٢٤/٤٧ جيم

المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وذلك لكي تتمكن الجمعية العامة من النظر في تخصيص الموارد اللازمة في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، بحيث يتحقق ذلك لكل عملية في وقت مبكر قبل بدء فترتها المالية؛

١٦ - تطلب الى الأمين العام أن يحسن من أسلوب عرض المعلومات ونوعها مما يرد في تقارير الأداء والتمويل وفقا للتوصية الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٣]؛

١٧ - تقرر استعراض المسألة في دورتها المستأنفة.

- - - - -